معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عضو هيئة كبار العلماء

يجيب عن أسئلة الزوار والمعتمرين

في الحرم المكي الشريف

المجلس العلمي الثالث الأربعاء ٥ رمضان ١٤٣٨هـ

خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

معالي مدير الجامعة عضو هيئة كبار العلماء

الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عضو هيئة كبار العلماء
يجيب عن أسئلة الزوار والمعتمرين
في الحرم المكي الشريف

المجلس العلمي الثالث الأربعاء 0 رمضان ١٤٣٨هـ

السؤال الأول:

إذا قال الإمام في الدعاء في صلاة التراويح: الحمد لله، أي شرع يحمد الله فهل أقول شيئًا، أو أسكت؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

هذه المسألة نسأل عنها كثيرًا، ولذلك فإن الإمام إذا دعا في القنوت، فالأصل في المأموم أن يؤمن على دعائه، ولكن إذا أثنى على الله سبحانه وتعالى، وحمده، أو سبحه، ماذا نقول؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نقول: سبحان الله.

القول الثاني: أن نسكت.

القول الثالث: أن نكرر معه ما يقول بيننا وبين أنفسنا.

والأمر واسع، فإن سبح الإنسان فحسن، وإن استمع إلى الإمام وهو يثني على الله ويحمده ويسبحه فهذا طيب، وإن ردد ما يقول الإمام بينه وبين نفسه فهذا أيضًا أمر مطلوب ولا شيء فيه، وقد يقول قائل:

إن التسبيح هو التنزيه، معناه التنزيه، فنقول: نعم، إن التسبيح معناه التنزيه، ولكنه أيضًا يأتي بمعنى التقديس والثناء على الله سبحانه وتعالى.

ومثل هذه الأدعية التي يقولها الإمام في الوتر مثل: اللهم لك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالإسلام، ولك الحمد أنت مجيب الدعوات، ولك الحمد أنت رب السماوات.

وقوله أيضًا: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وقنا برحمتك واصرف عنا شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت.

فماذا تقول هنا؟ تقول: سبحانك، أو تسكت، أو تردد، فأنت بالخيار بين هذه الثلاثة أمور.

السؤال الثاني:

ما معنى: واجعله الوارث منا، وهل هذا الدعاء سنة؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

معنى: واجعله الوارث منا، عندما يدعو الإنسان، بقوله: اللهم متعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقواتنا، واجعله الوارث منا.

أي: أن هذه القوة تبقى إرثًا وثمرةً من ثمرات الإنسان سواء في ولده من البنين، والبنات، أو في عقبه، أو في ماله، أو غير ذلك، وهذا من الأدعية الواردة، والتي كان يقولها السلف الصالح، ويدعون بها.

السؤال الثالث:

أنا طالب علم، وأكون خارج البيت كثيرًا، فما حكم ترك الزوجة في البيت، والجلوس في البيت وقت المساء فقط، لاسيما وأن زوجتي تشكو مني، فما حقوق الزوجة في ذلك، وهل هناك وقت محدد لحضور المنزل؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

ثبت في الحديث الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، وإن لأهلك عليك حقًا» هذه المرأة التي تزوجتها،

وصار بينك وبينها من العشرة والمعاشرة ما لا يكون بين اثنين، وعقدت عليها هذا العقد الشرعي، لا بد أن تؤدي حقوقها، وتقوم بواجباتها، وما تحتاج إليه من المأكل والمشرب، والمسكن، والملبس، وغير ذلك أيضًا مما تحتاجه من الأنس، والقرب منها، ومعاشرتها بالمعروف.

أما ما يفعله بعض الناس بأن يجعل وقته كله خارج منزله، ويتحجج بأنه يطلب العلم، أو أنه يعمل لتحصيل الرزق فهذا غير صحيح، ولا يقبل من المسلم الذي يعرف الحقوق والواجبات، ويحرص على أدائها، وخصوصًا فيمن ولاه الله أمرهم، وعلى وجه الخصوص هذه الزوجة التي تقوم عليك، وتؤدي حقوقك، وتقوم بواجباتك في كل وقت وحين، وأنت انظر إلى نفسك فيما لو قصرت هي في أمر بسيط فيما يخصك فماذا تصنع قد تقيم الدنيا ولا تقعدها، وقد يظهر عليك الغضب، والتسخط، ويصدر منك أشياء ليست طيبة في هذا المقام، فلماذا تطالبها بما يخصك، ولا تقوم بما يخصها؟

فعلينا أن نتقي الله، وأن نراقبه، وأن نجعل لأهلنا، ولبيوتنا، وأولادنا حقًّا حتى لا ينفرط الأمر، ولا يكون هناك قائد ولا رابط، ولا ضابط، وبالتالي ينفرط عقد هذه الأسرة، ثم لا ينفع الندم حين ذاك.

السؤال الرابع:

ما نصيحتكم لمن يطيع الله في نهار رمضان، ولا يتقيه في ليل رمضان، ويكثر من المعاصي؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

هذه من المفارقات العجيبة، ومن الأمور التي يقع فيها بعض الناس وهم قليل -ولله الحمد-، تجده في النهار صائمًا محافظًا على صيامه، مما ينقصه، أو يخدشه، أو يؤثر عليه من الأقوال، والأفعال، والرفث، والصخب، والمخاصمة، والكذب، والفجور، وغير ذلك، ولكنه عندما يفطر يتتايع[1] في هذه الأمور، ولا يلتزم بها، فما حصله في النهار بهذا الانضباط والالتزام، أفسده بعمله وما قام به في الليل، ولذلك يجب على هذا وأمثاله أن ينتبهوا، وأن يحذروا كل الحذر هذا العمل والمسلك الخطير، وعليهم أن يجعلوا كل رمضان وقتًا للعبادة، والطاعة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، وحضور دروس العلم، والاستفادة ممن يستفاد منهم، ولنعلم جميعًا أن شهر رمضان ساعات، قد يمر علينا باقي هذا الشهر، وقد لا يمر علينا، من منَّا يضمن أنه يعيش بعد دقائق؟ لا يمكن لأحد أن يقول: أنا أعيش ولو بعد دقيقة؛ لأن الآجال، والأقدار بيد الله سبحانه، فكيف بهذا العاصي المخالف ألا يخشى أن تختطفه المنية، ويقع عليه الموت، وهو لاهٍ في مثل هذه الأعمال، مفسد عمله، وطاعته التي أداها، وقام بها خير قيام في نهار رمضان.

السؤال الخامس:

كيف يكون الإخلاص في طلب العلم، وكيف يجتنب طالب العلم العجب؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

طلب العلم، وخصوصًا العلم الشرعي فريضة على

١ - التَّتايُعُ: الوقوع في الشرّ من غير فِكْرةٍ ولا رَوِيّةٍ والمُتايَعةُ عليه، ولا يكون في الخيْر

الكفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، لكن قد يكون طلب العلم في مسألة معينة وقضية من القضايا واجب عين على واحد من المسلمين، كيف يكون ذلك؟

يكون ذلك ممن يتخصص في دراسة أو مجال دقيق مما هو قوة للمسلمين، وعزة ونصرة، وخصوصًا فيما يتعلق بمجالات العلم الحديث، فإذا كان لا يقوم بهذا العلم، ولا يحسن الاستفادة منه إلا هو، فيكون طلب العلم هذا في حقه واجبًا عينيًّا، ولنعلم أن طلب العلم كله فضل، وشرف، وعزة، ورفعة لمن وفقه الله أن يطلب العلم، وأفضل العلوم، والمعارف هي العلوم الشرعية التي تؤخذ من الكتاب والسنة، وما فهمه علماء الأمة منهما.

قال الناظم:

العلم قال الله قال رسوله

قال الصحابة هم أولى العرفان

والله عز وجل لم يطلب من نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستزيد بطلبه من شيء سوى العلم، فقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: وهذا دليل على أفضلية العلم الشرعي، وهو العلم المتعلق بصفات الله، وذاته، ونعوت كماله، وجلاله، وما دار في هذا الأمر، ومداره على التفسير، والحديث، والفقه.

وقد ثبت في الحديث المخرج عند البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سلك طريقًا يلتمس به علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة».

والرسول صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح قال: «العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، أخذ بحظ وافر».

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا ينتزع هذا العلم انتزاعًا من صدور العلماء، ولكن بموت العلماء، فإذا كان الأمر كذلك اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسألوهم، فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا».

ولذلك جاء في مسند الفاروق أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لزياد بن حدير: يا زياد، أتعرف ما يهدم دعائم الإسلام؟ قال: لا، قال: يهدم دعائم الإسلام؛ زلة عالم، وخصام منافق بكتاب الله، والأئمة المضلون.

ولذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن العرب لما تطاولت في البنيان في زمن عمر بن الخطاب، قال لهم أمير المؤمنين رضي الله عنه: (يا معشر العريب الأرض الأرض، فإنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بطاعة، إنه من سوده قومه بفقه كان خيرًا لهم وله، ومن سوده قومه بغير فقه كان هلاكًا له ولهم)،

والله جل وعلا رفع من شأن العلماء، فقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة:١١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[آل عمران:٧].

ولا بد أن نعلم مسألة دقيقة في هذا الأمر، وهو ما يتعلق بعلوم الدنيا، وأنها مطلوبة، وخصوصًا في هذا الزمن، وليس لها ضابط معين يمكن أن تحد به؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاء إلى المدينة مهاجرًا، واستقر فيها، رأى الناس يأبرون النخل، وأدرك ما يحصل لهم من المشقة، والتعب، والعنت في ذلك فنهاهم عن تأبير النخل فلما كان بعد ذلك فسد التمر، ولم يكن صالحًا، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك، فقالوا: إنه لم يأبر، انظروا ماذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقهًا وتعليمًا، وتوجيهًا، وتربية: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» فكل علم دنيوي ينتفع به الناس، ويستفيدون منه في حياتهم، ومعيشتهم، وضبط أمنهم، وأمانهم، وطمأنينتهم، واستقرارهم فهو داخل في ذلك ما لم يخالف نصًا شرعيًا من الكتاب والسنة.

أما شروط تحصيل العلم فأساسها الإخلاص لله عز وجل، فلا يقصد بالتعلم وطلب العلم الرياء ولا السمعة، ولا الذكر، ولا المباهاة، ولا المناظرة، ولا المخاصمة.

وكذلك أن يقصد بالعلم رفع الجهل عن نفسه، وعن غيره من المسلمين، كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

الأمر الثالث من الأمور التي هي سبيل للتوفيق لمن يطلب العلم أن يعطي العلم كله، حتى يعطيه بعضه.

السؤال السادس:

كان أبي يصلي أحيانًا مع الجماعة فأصابه مرض البرص ولا حول ولا قوة إلا بالله، فصار بعض الناس يتأففون منه إذا حضر المسجد للإفطار والصلاة، فترك المسجد وترك الصلاة كلية، حتى يوم الجمعة والعيد، فما حكم فعله، وأرجو منكم الدعاء له بالشفاء والهداية.

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

الشيخ: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في سنن أبي داود: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون، ومن الجذام، ومن البرص» فيدعوا الإنسان بهذه الأدعية وخصوصًا في الأوقات التي هي حرية بالإجابة.

اللهم إنا نعوذ بك والحاضرين، والمستمعين، والمشاهدين من الجنون، والجذام، ومن البرص، ومن سيء الأسقام، وسوء الأخلاق.

أما ما يفعله بعض الناس مع والد هذا الرجل

فهذا خطأ، ولا يقبل من المسلم، بل بالعكس مثل هذا بحاجة إلى الرحمة والعطف، والشفقة، ولنعلم كما قرر الأطباء، والمختصون أن مثل هذا المرض غير معد وبالتالي لماذا يتأففون ويتضايقون، ويبتعدون عن هذا الرجل، فعليهم أن يذهبوا إليه، ويستسمحوه، ويطلبوا منه العودة إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة، والجلوس مع المسلمين ليكفروا عما فعلوه.

ثم إن عليه أيضًا أن لا ينظر إلى ما فعله هؤلاء من هذا الفعل، الذي كان الأولى أن لا يفعلوه، وأن يلتزم بما كان عليه، وأن لا يترك صلاة الجماعة؛ لأن هذا ليس من الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة، وعليه أن يصبر ويصابر، ويجاهد نفسه، ويحرص على أن يكون بين إخوانه المسلمين في المسجد، وفي المجتمعات الأخرى، وليبشر بالخير بإذن الله، ونسأل الله أن يشفيه، ويعافيه، وكل مريض من مرضى المسلمين.

السؤال السابع:

ما حكم العمرة عن الأب، أو الأم، ومن أين يحرم المعتمر؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

إذا كان الأب أو الأم قد اعتمرا، وأديا العمرة الواجبة، فالمشروع للإنسان أن يدعوا لهما في كل وقت وحين، وخصوصًا في عمرته، إذا قدم إلى مكة في هذا المكان والزمان الفاضلين، وأن لا يعتمر عنهما.

أما إذا كانا لم يعتمرا ففي هذه المسألة تفصيل لا بد أن يعلمه السائل والحاضرين، إذا كان السائل لم يعتمر فعليه أن يؤدي العمرة عن نفسه أولا، ولا يعتمر عن غيره حتى يقوم بأداء العمرة عن نفسه، لا والد، ولا والدة، ولا قريب، ولا غيرهم.

أما إذا كان قد اعتمر مرة أو مرتين فلا بأس أن يعتمر لهما إذا لم يكونا قد اعتمرا كما ذكرنا سابقًا.

وأما إذا كانا قد أديا العمرة فيخصهما بالدعاء في عمرته وفي كل وقت وحين، وأيضًا حتى لا يزاحم

المسلمين، ويشق عليهم، وعلى نفسه في مثل هذه الأيام الذي يكثر فيها المعتمرون، والطائفون، والركع السجود.

السؤال الثامن:

هل يصح الوضوء داخل الحمام في الفندق مع العلم أنه يوجد فيه مرحاض بداخله؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

الوضوء صحيح.

السؤال التاسع:

يوجد عندنا في روسيا بعض الناس الذين يقولون: إنهم مسلمون، ومع ذلك هم لا يعرفون الشهادتين ولا يصلون، فهل هم مسلمون؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

إذا شهد الإنسان أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله فهو مسلم، والدليل على ذلك حديث أسامة بن زيد كما في الصحيحين عندما لحق بذلك المشرك، ثم رأى ذلك المشرك أن أسامة سيقدر عليه، ويتمكن منه، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم لما عادوا، وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم الخبر لام زيدًا، وقال: «ماذا تصنع بلا إله إلا الله؟» قال: إنه قالها متعوذًا، فقال: «أشققت عن قلبه؟».

ولذلك فإن هذه الشهادة تعصم دم الإنسان، وماله، وعرضه، وكل ما حرم على أخيه المسلم من حقوقه، لكن لا بد أن يقوم بحقوقها، وهي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا.

وما دام الأمر كذلك، وهم يقولون: إنهم مسلمون، ولا يعرفون الشهادتين، ولا يؤدون أركان الإسلام، الواجب على من كان بينهم، وهو يعرف ذلك أن يعلمهم مبادئ الدين بطريقة حكيمة رزينة موضوعية، ويستجلبهم، ويؤثر عليهم، لا أن يتركهم على ما هم عليه؛ لأنه إذا كان يعلم ذلك، وتركهم قد يأثم من حيث لا يعلم.

السؤال العاشر:

جئت من بنجلادش، فهل يجوز لي أن أعتمر أكثر من مرة؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

السلف الصالح رحمهم الله كانوا لا يعتمرون في السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة، وكانوا أيضًا لا يعتمر الواحد منهم حتى يحمم رأسه، تعرفون تحميم الرأس؟ هو ظهور شعر رأسه بعد أن حلقه حلقًا تامًا، فلا يعتمرون حتى يسود الرأس ويظهر الشعر ظهورًا بينًا، ولكن الإنسان الذي جاء من هذه الأماكن البعيدة عليه أن يستثمر، ويستغل وقته بما هيأ الله له من الطاعات، والعبادات المختلفة من الطواف إن استطاع، أو قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وحضور الدروس العلمية، وكذلك الصلاة، الصلاة مع جماعة المسلمين أعني المفروضة، وصلاة التراويح مع الإمام حتى ينصرف، ليكتب له قيام ليلة.

السؤال الحادي عشر:

ما حكم صلاة المنفرد وحده خلف الصف علمًا أنه لا يوجد مكان له في الحرم مع الزحمة؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

إذا صلى الإنسان منفردًا خلف الصف؛ لأنه لا يوجد أحد يصف معه أو يصاففه فصلاته صحيحة، لكن إن كان هناك صفوف أخرى يمكن أن يدخل فيها، أو أنه يستطيع أن يسحب أحد المصلين الذي في الصف الذي أمامه دون أن يؤثر على الصف، أو يرفض ذلك الرجل فهذا أولى وأفضل، لكن إن خشي على هذا الصف أن يتأثر، أو أن هذا الرجل قد لا يوافقه فإنه يصلي خلف الصف، ولا بأس بذلك.

كما صح ذلك في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل وهو مسرع، وكبر خلف الصف منفردًا ثم دخل الصف، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم سأل: «من فعل ذلك؟» فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله قال: «زادك الله حرصًا، ولا تعد»، وفي رواية: «ولا تعدو» أي لا تعد إلى هذا الفعل مرة ثانية، ولا تعدو أي لا تسرع؛ لأن المأمور به عند القدوم إلى الصلاة هو السكينة والوقار للمسلم الذي يريد أن يدخل في الصلاة.

السؤال الثاني عشر:

معتمر نسي أن ينزع سرواله في الميقات، ولبس الإحرام حتى وصل إلى مكان ما فذكره أحد الأخوة فماذا يجب عليه؟ هل يعيد الرجوع إلى الميقات ويحرم أم ماذا يفعل؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

عمرته صحيحة، وينزع هذا السروال عندما يتذكر أنه عليه، ولا شيء عليه.

السؤال الثالث العشر:

ما حكم استعمال السبحة؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

الأفضل للمسلم في التسبيح، والتهليل، والتكبير هو أن يستخدم يده كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، لكن إذا قال: أن هذه السبحة تعينني، وتذكرني فلا بأس بذلك إن شاء الله.

السؤال الرابع عشر:

ما حكم عدم تسوية الصفوف؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

تسوية الصفوف في كل المساجد سواءً في المسجد

الحرام، أو المسجد النبوي، أو أيضًا في المساجد الأخرى، هذه مما كان يحرص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ينظر إلى الصفوف، ويرتبها، ويأمرهم بأن يستقيموا، وأن يتراصوا، وأن يتحاذوا بين المناكب والأقدام، ولذلك فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، ومن اهتمام المسلم بأدائها، والقيام بها على أكمل وجه، لكن لو صلى الناس، وخصوصًا في هذه الأماكن التي تنفرد بها الصفوف بعضها عن بعض، وقد لا يعرف الإنسان من طول الصف هل هو معتدل أو مائل، وذلك لأن هذه الصفوف تكون مستديرة حول الكعبة فلا بأس بذلك إن شاء الله.

السؤال الخامس عشر:

ما حكم المضمضة للصائم؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

من واجبات الوضوء المضمضة، والاستنشاق، ولكن على الصائم ألا يبالغ فيهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح: «بالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا» حتى لا يذهب الماء إلى

حلقه فيتأثر صيامه.

السؤال السادس عشر:

ما حكم تصوير ذوات الأرواح، والظاهرة التي انتشرت أيضًا التصوير مع الكعبة، والتفاخر بالعبادة، ونحو ذلك؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

التصوير له حالات: أما الحالة الأولى: فهو التصوير الذي يكون على طريقة التمثيل، وذلك بأن يقوم شخص بتصوير شيء معين، وخصوصًا ذوات الأرواح، ويكوّنها بيده بالرأس واليدين، وغير ذلك من أجزاء الجسم فهذا محرم، وقد جاء تحريمه واضحًا، وصريحًا في الحديث الصحيح.

الحالة الثانية: هو التصوير الذي يصور فيه الإنسان، ويرسم ذوات الأرواح بيده على حائط، أو لوحة من اللوحات فهذا أيضًا محرم.

الحالة الثالثة: هو التصوير الذي يكون عن طريق رسم الأشجار، والأشكال الأخرى من الأحجار، وغيرها مما ليست ذوات أرواح، والإنسان يرسمها بيده فهذا لا بأس به، ولا يدخل في المحرم.

الحالة الرابعة: هي ما نراه اليوم عبر الكاميرات، وأجهزة التصوير، والجوالات فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنها مكروهة كراهة تنزيه.

والقول الثاني: أنها مباحة، وحلال إذا كان التصوير الذي يُصور فيها مما ينتفع به، ويكون فيه فائدة للإنسان مثل الدروس العلمية، والمحاضرات، والكلمات، والخطب، وغيرها.

وكذلك إذا الإنسان صور نفسه في هذه الأماكن ليري أهله، وأبناءه أنه حج، أو اعتمر، أو طاف، أو صلى في هذه الأماكن فلا بأس بذلك.

لكن عليه ألا يتتايع في هذا الأمر، وألا يكون همه الأول والأخير هو التصوير في كل الأوقات، والأماكن؛ لأن هذا يشغله، ويلهيه عما جاء من أجله من العبادة، والطاعة، والتفرغ لذلك، والخشوع، والخضوع، والتذلل لله سبحانه وتعالى.

الحالة الخامسة: من الحالات التي يمكن أن تُذكر في التصوير، وهي التصوير بالآلة، التصوير بالآلة التي تخرج الصورة بعد أن يُصور بها فللعلماء في ذلك قولان:

منهم من منع هذا التصوير، ومنهم من أجازه للحاجة كاستخدامها لبطاقة الأحوال المدنية، أو كذلك لجواز السفر أو غير ذلك مما يستفيد منه الإنسان. وبعض العلماء يقول: إن هذه الآلة لا تصور، ففي هذه الآلة ليس الإنسان هو الذي يصور بنفسه، وإنما الآلة هي التي تصور، وهذا التصوير ليس تصويرًا وإنما هو حبس ظل، ليس تصويرًا.

السؤال السابع عشر:

هل يجوز نزع نقاب الزوجة، أو خمارها إرضاءً للأم وبرًا بها؟

معالي الشيخ أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل:

الواجب على المسلمة أن تحتجب، وأن تحرص على أن يكون حجابها ساترًا، ولا يجوز إرضاء المخلوق في معصية الخالق، وخصوصًا في مثل هذه الحالة، ولذلك على هذا الابن أن يتحدث مع أمه، وأن يبين لها أن هذا الأمر لا يجوز، وأنه من الأمور التي قد تتسبب بأن يلحقه إثم، ويلحقها هي أيضًا إثم لو نزعت المرأة حجابها، وبأسلوب لطيف، وطريقة لينة، وأيضًا بمنهج لا يؤثر على الواجب على الإنسان تجاه أمه وأبيه.

قناة
الجامعة

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

قناة الجامعة

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA